فبعد التفطن والشعور يعرف حاله مما ذكرنا في القسم الأول من ان الحق فيه ايضاً وجوب النظر الى ان يحصل الاطمينان ومع عدم الامكان
فيكتفي بالظن والمتردد متوقف حتى يهديه الله الى الصواب اذا تمهد هذا فنقول اختلف العلماء في جواز التقليد في الاصول وعدمه فالمشهور
المعروف من مذهب اصحابنا واكثر اهل العلم العدم وذهب جماعة منهم المحقق الطوسي قدس سره العزيز الى الجواز وذهب طائفة
الى حرمته النظر واعلم ان ههنا مقامات ثلث الاول انه هل يجب معرفته تعالى ام لا والثاني انّ الوجوب على فرض ثبوته عقلاً او شرعاً والثالث
انّ الوجوب اذا ثبت بالعقل او بالشرع فهل يكفي في المعرفة التقليد او يجب الاجتهاد وهل يكفي الظن به او يجب القطع وعلى اشتراط القطع
هل يكفي مطلق الجزم او يلزم اليقين المصطلح اي الجزم الثابت المطابق للواقع وعلى فرض كفاية الجزم مطلقاً هل يلزم المطابقة للواقع
ام لا وقد مرّ الكلام في كثير من هذه الاقسام والنزاع في المقام الاول بين مثبتي الصانع ومنكريه وفي المقام الثاني بين الحكماء والامامية
والمعتزلة وبين الاشاعرة فالاشاعرة يقولون بالثاني والباقون بالاول والثالث هو المسئلة المبحوث عنها فالمقام الاول مستغنى
عن البحث عنه بالبحث في المقام الثاني اما البحث في المقام الثاني فهو ان الامامية والمعتزلة والحكماء يقولون بوجوبه عقلاً اما الحكماء فنظرهم
في معرفة الاشياء بالذات ولا يقولون بالشريعة حتى يقع الخلاف بينهم في كونه شرعياً ام لا فنهجهم طريقه اثباته في العقل وطريقة
كل عاقل يرجع نفسه يرى ان عليه نعماً ظاهرة وباطنة جسمية وروحانية مما لا يحصى كثرة ولا شك ولا ريب انها من غيره
فهذا العاقل ان لم يلتفت الى المنعم ولم يعترف له بالاحسان ولم يذعن بكونه منعماً ولم يتقرب الى مرضاته يذمه العقلاء ويجوّزون
سلب تلك النعمة عنه وهذا معنى وجوب الشكر وايضاً اذا رأى العاقل نفسه مستغرقة بالنعم العظام يجوز ان المنعم بها قد اراد منه الشكر
عليها وان لم يشكره يسلبها عنه فيحصل له خوف العقوبة ولا اقل من سلب تلك النعم ورفع الخوف عن النفس واجب مع القدرة وهو قادر
على ذلك فلو تركه لكان مستحقاً للذم فاذا ثبت وجوب شكر النعم ووجوب ازالة الخوف عن النفس وهو لا يتم الا بمعرفة المنعم حتى يعرف ما يليق
للشكر وعلى ما يستحقه فهذا دليل على وجوب معرفة الله عقلاً والدليل الثاني يثبت وجوب معرفة المنعم اما كيفية تحصيل المعرفة وهل يكفي
فيه الركون الى قول عالم مثلاً والاذعان بما يقوله في وصف ذلك المنعم وحاله او يجب النظر فهذا هو الكلام في المقام الثالث فلنبين اولاً
تقرير الدليل ان المعرفة انما يتم بالنظر لان التقليد لا يفيد الا الظن وهو لا يزيل الخوف وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فالنظر
واجب واعترض على هذا الدليل اما على عدم افادته لوجوب تحصيل المعرفة او على عدم افادته لوجوب كون التحصيل على سبيل الاجتهاد فقد
يمنع استلزام مجرد التجويز الخوف وان ذلك انما يحصل لبعض الناس دون بعض فلا وجه للاطلاق كيف فلو فرض جزم بعدم
نفسه وان فرض احتمال التضرر بالتقليد فهو لا يوجب الخوف وان فرض حصول الخوف فقد يزول بما ظن به اذا شكره على حسب ماظن

ماظنّ ولكن مع قلة مبطلاً وطمعه وجزم فلا يحصل له خوف اصلاً بتركه والجواب عن جميع ذلك يظهر مما فصلناه في المقدمة اذ بعد الحكم
مطلقاً لا بدّ ان ينزل الاطلاق كلام العلماء مثل العلامة في الباب الحادي عشر وغيره على ذلك اذ من اصولهم الممهدة وقواعدهم المسلمة عدم
تكليف الغافل وتكليف ما لا يطاق وانكار حصول الخوف مطلقاً مكابرة سيما مع ملاحظة اختلاف العلماء العقلاء في تلك المسائل وسيما مع تبليغ
النبي صلى الله عليه وآله التكليف بالنظر الى المعجزة وغير ذلك والحاصل ان المراد بذلك الاستدلال ان العقل يحكم بوجوب النظر في الجملة وانه لا معنى
بذلك لاستلزامه المحال كما سيجيء لان العقل يحكم بالوجوب بالنسبة الى جميع المكلفين وبالنسبة الى جميع احوالهم بل التحقيق هو ما قدمنا من التفصيل
واعترض الاشاعرة على هذا الدليل اولاً بمنع حكم العقل بالحسن والقبح وهو انكار للبديهي كما اشرنا سابقاً وحقق مستقصى في محله وثانياً بان
العقل والنقل يدلان على خلافه اما النقل فقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقد مرّ الجواب عنه في الادلة النقلية واما العقل فلانه
ان كان وجوبه لا لفائدة فهو عبث غير جائز عقلاً وان كان لفائدة فاما تعود الى المشكور فهو متعال عن ذلك واما الى الشاكر فهو منتف اما في
الدنيا فلانه مشقة بلا حظ واما في الآخرة فلا استقلال للعقل فيها وايضاً هو تصرف في ملك الغير بدون اذنه فلا يجوز فيه وجه اما انه لا فائدة
تعود الى الشاكر وهو ممنوع لحصول التقرب فهو حسن بالذات ولا يقتضي فائدة اخرى مع ان عزل العقل عن حكمه بالفائدة الآجلة تحكم
وقد اشبعناه في محله بل نحن لا نحتاج في اثبات مطلق المعاد الى الشرع والعقل حاكم به وليس هذا مقام بسط الكلام فيه وثالثاً بمنع توقف الشكر
وزوال الخوف على المعرفة المستفادة من النظر بل يكفي فيهما المعرفة الباقية على النظر الذي هو شرط النظر سلمنا عدم كفايتها ولكن لا نسلّم توقفها
على النظر لجواز حصولها بالتعليم كما هو رأي الملاحدة او بالالهام على ما يراه البراهمة او بتصفية الباطن بالمجاهدات على ما يراه الصوفية وأجيب
المذكورات تحتاج الى النظر ليتميز بها صحيحها عن فاسدها وايضاً الكلام في المقدور ولا مقدور لنا من طريق المعرفة الا النظر والتعليم الذي
من قبل الغير فليس شيء منهما مقدوراً والتصفية كما هو حقها ايضاً في حكم غير المقدور لاحتياجها الى مجاهدات شاقة ومخاطرات كثيرة فلا
يفي المزاج ورابعاً بمنع ان ما يتوقف عليه الواجب واجب ونظر جوابه مما حققناه في محله واما المعتزلة والامامية بل الحكماء ايضاً اذا ارادوا
ابطال مذهب الخصم وتعيين الحاكم بوجوب النظر انه هو العقل لا غير فيحتجون الى ابطال مذهب الخصم وهو انه لو قلنا بكون وجوبه
شرعياً لزم منه الدور ويلزم افحام الانبياء لان ثبوت قولهم في معرفة الله موقوف على ثبوت صدقهم وصدقهم موقوف على
النظر الى معجزاتهم وهو موقوف على ثبوت صدقهم وهو دور ويستلزم لافحامهم كما سنشير اليه فيما بعد ومن ذلك ظهر ان
انحصار الحكم بوجوب النظر في العقل لا يتم الا بضميمة ابطال حكومة الشرع في ذلك فهذا الدليل اعني لزوم افحام الانبياء متمم للدليل
الاول على انحصار الحكم في العقل وان كان الدليل الاول مستقلاً في اثبات ان العقل هو الحاكم في الجملة ففي جعلهما دليلين لاثبات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)